الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*39566.2016ـدد القضية

تاريخ القرار: 2017/03/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "م.ق" بتاريخ 20 جوان 2016.

نيابة عن: "ش.م.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضد: "ف.ح".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 6341 بتاريخ 25 ديسمبر 2015 القاضي" نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية لذا الطور على المستأنفة".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ15 جويلية 2016.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 29 جوان 2009 بصفة رئيس مطبخ بأجر شهري قدره 810،886 دينارا وتواصل عمله إلى تاريخ طرده في 29 جوان 2011 بدون سبب قانوني، وطلب الحكم باعتبار الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له الغرامات والمنح المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 43629 بتاريخ 6 فيفري 2013 القاضي" بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مائة وسبعون دينارا و384 مليم(384،170 د) لقاء الأجرة غير الخالصة وستمائة واثنان وثمانون دينارا و161 مليم(161،682 د) عن منحة الإنتاج وستمائة وثلاثة عشر دينارا و945 مليم(945،613 د) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة ومائتي دينار(200 د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه والقضاء مجددا طبق طلباته واحتياطيا إعادة التحرير على الطرفين وتلقي بينتها حول قطع العلاقة الشغلية بصفة تعسفية من طرف المستأنف ضدها واستمرار العلاقة بدون انقطاع من 29 جوان 2009 إلى 29 جوان 2011.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنف ونسب له نائبه ما يلي:

المطعن وحيد: خرق القانون.

قولا أن المعقبة تولت بدورها الطعن في الحكم الإبتدائي الشغلي عدد 43629 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ 6 فيفري 2013 ولازال الطعن موضوع نظر محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 6468 وقد تم تأخير القضية لجلسة 23 سبتمبر 2016 لإضافة الملف الأصلي، وطالما طعن كل من المعقب ضده والمعقبة في الحكم المذكور بالإستئناف فإنه كان على محكمة الإستئناف ضم القضيتين الإستئنافيتين لبعضهما وإصدار حكم واحد فيهما ولمّا لم تفعل ذلك تكون قد خرقت القانون بما يتعين معه نقض حكمها.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون.

حيث تولت كتابة محكمة الإستئناف بالمنستير استدعاء المعقبة الآن في شخص ممثلها القانوني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحضور بجلسة يوم 5 جوان 2015 التي نشرت بها القضية الإستئنافية عدد 6341 والجواب عن مستندات الإستئناف المقدمة من المستأنف "ف.ح"، إلا أنها لم تحضر بالجلسة المذكورة بما يجعل مواصلة المحكمة النظر في الطعن دون توقف على حضورها مؤسسا قانونا.

وحيث طالما لم تحضر المعقبة لدى محكمة الحكم المنتقد وتتمسك بضم القضية موضوع مطلب الإستئناف المقدم من طرفها بتاريخ 15 جويلية 2015 تحت عدد 5475 للقضية عدد 39566 فإن طلب نقض الحكم المنتقد لسبب لم يقع عرضه على المحكمة التي أصدرته ودون بيان النص القانوني التي تم خرقه يكون غير مؤسس وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 مارس 2017 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بن الأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرّر في تاريخه